صكوك إحياء الموات دراسة فقهية مقارنة

Sukuk for Reviving Dead Lands: A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور محمد عبيد سيف العجمي*
Dr. Muhammad 'beed Seif al-'ajami
Email: obaidm٤٣٧@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "إحياء الموات وصلته بالصكوك" من منظور فقهي، لإيجاد حلول تمويلية واستثمارية مبتكرة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتسهم في معالجة الأزمات الاقتصادية المعاصرة، ويرتكز البحث على تحليل العلاقة بين صكوك التمويل والاستثمار في المجال الزراعي ودورها في التنمية الاقتصادية، مع التركيز على استثمار الأراضي الموات لتحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي، مستندًا إلى النصوص الشرعية، وقد توصل الباحث إلى أن الصكوك الإسلامية تمثل أدوات مالية شرعية فعّالة تُسهم في تنشيط سوق المال الإسلامية ضمن إطار المنافع المشروعة.

الكلمات المفتاحيّة: الموات، الصكوك، الإحياء، الفقه.

Abstract:

This research aims to study the topic of "Revival of Dead and its Relation to Sukuk" from a jurisprudential perspective, to find innovative financing and investment solutions that are in line with the principles of Islamic Sharia and contribute to addressing contemporary economic crises. The research is based on analyzing the relationship between financing and investment Sukuk in the agricultural sector and their role in economic development, with a focus on investing in dead lands to achieve economic and social benefits.

The research relied on the analytical approach, based on Sharia texts. The researcher concluded that Islamic Sukuk represent effective Sharia financial tools that contribute to activating the Islamic financial market within the framework of legitimate benefits.

Keywords: Dead, Sukuk, Revival, Jurisprudence.

* الكويت /محافظة الاحمدي.

مُقدِّمَة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسولهُ، ثمَّ أمَّا بعدُ....

فإن الشريعة فيها الثَّوابت والمتغيرات؛ فأمَّا الثَّوابت فهي الأصول الكليَّة، والقواعد العامة، والضوابط الثابتة التي تحفظ للمعاملات مضمونها الصحيح وتكفل للمتعاملين الحقوق، وتحفظ للنَّاس أموالهم؛ وذلك كوجود التَّراضي بين المتعاقدين، وحرمة الربا والغش والخداع والغبن والاحتكار والغرر وأمَّا المتغيرات فتتجدَّد بتجدُّد أحوال الناس، وتتنوع بتنوع معاملاتهم، وما يناسب زمانهم وعصرهم وَالشَّريعة تكفلت بالتَّوسع على الناس فيما يستجدُّ لهم من معاملاتٍ من خلال القواعد العامة التي تقضي بأنَّ الأصل في العقود الإباحة، وأن الأصل في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني وغيرهما من القواعد. وفي مجال المتغيرات في المعاملات لا يزال الباب مفتوحا أمام أهل الفقه والاقتصاد لإيجاد أدوات جديدة للاستثمار في أموال الناس، والبحث عن صيغ مستحدثة تناسب الزمن وتواكب العصر لتحريك المدَّخرات الراكدة، واستثمار الثروات المهدرة، وأيضا فتح الباب أمام محدودي الدَّخل باستثمار ما بقي عندهم من قليل المال بأدوات جديدة تناسب دخولهم، وتشركهم في تنمية أموالهم، ومن الناس من شرق ومنهم من غرَّب فلم يجدوا في غير نظام الشريعة ما يصلح أحوالهم، وينمي أموالهم بصورة صحيحة.

ولا عجب فالواقع خيرُ شاهد وأبرز دليل؛ وما خبر الأزمات المالية العالمية عنا ببعيد؛ ففي ظل القوة التي تساند هذه التشريعات والمليارات التي تملأ خزانتهم إلا أنها لم تشفع لهم في منع سقوطهم، أو حماية مشاريعهم؛ وذلك بسبب الخلل الكبير في الأصول التي بنيت عليها هذه المعاملات، وبعدُها الواضح عن التَّشريعات السَّماوية التي تحفظ وتحمي أموال الناس، وإنه قد ثبت أنَّ من واجب علماء الشريعة خاصة المهتمين بالجانب الاقتصادي منهم أن يجتهدوا في إيجاد البدائل المَشروعة للناس؛ فإنَّنا نرى الكثير من المسلمين، ومن غيرهم متلهفين لهذه البدائل لِيستثمروا أموالهم بها التماسًا للوجْهِ المشروع وتركًا لأوجه الحرام، وإن ألفَها النَّاس، وضمنوا طرقها في تحقيق ما يبتَغون.

وَليس يُماري أحدٌ أنَّ الإسلام متكامل في نَظريَّاته وحقائقه؛ فهو دينٌ يُغطى جوانب الحياة المختلفة من خلال مصادره المتَّفق عليها والمختلف فيها، ومن خلال قواعده الكلية، وأحكامه الثابتة ومبادئه العامة التي تقوم على تحقيق العدل والمصلحة، وإحراز الملكيَّة وتنميتها واستثمارها مما يدفع إلي تقدُّم البشريَّة.

وَمن هذا المنطلق وجدتني مدفوعًا إلي دراسةِ موضوعٍ يُسهم في إيجاد حُلولٍ مُعاصرة مشروعةٍ مؤيدةٍ بأدلَّةٍ أصيلة لعقود حديثة تُخْرِجُ الاقتصاد العالمي من الكبوات التي يعانيها، فإنَّ الشريعة الإسلامية لديها من الاتساع والشمول ما يستوعب تلك الأموال الضخمة في منافذ واضحةٍ، وهو موضوع "صكوك التَّمويل والاستثمار في المجال الزراعي وأثرها في التنمية الاقتصادية"، وكان ممَّا يتضمنُهُ مَوضوع البحث الذي بين أيدينا صكوك إحياء الموات دراسة فقهية" سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- يُعدّ موضوع الصكوك من النوازل الحديثة التي تحتاج إلي تأصيلٍ شرعيٍّ يقوم علي الاستدلال

لبيان وجه الحقِّ فيهِ.

٢- يجمع الموضوع بين الأصالة والمعاصرة مما يهيئ للباحث الفرصة للبناء العلميّ، والصَّقل المعرفي.

٣- وجود التعامل بالصكوك وإنْكاره يعيق التطور وليس بمنعُ من الإفادة من هذه الفرصة شيئٌ، وفيه طرح أدوات استثمارية تتفق مع الأحكام الشَّرعيَّة.

٤- يساعد هذا الموضوع في فتح آفاق شرعية جديدة لتحديث الاقتصاد الإسلامي.

٥- يتميز الموضوع بإمكانية تطبيقه على أرض الواقع لما يقدمه البحث فَفكرة تصكيك إحياء الموات فكرة جديدة، يحاول البحث من خلالها تقديم أُطرٍ جديدة من صكوك الاستثمار.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في ثلاثة أمور كَالآتي:

١- إيجاد صيغة تمويلية استثمارية جديدة بواسطة الصكوك الإسلامية.

٢- تخليص كثير من الصكوك من شوائب الربا المحرم؛ لتكون صكوكًا إسلامية، بإخراجها عن إطار السندات التقليدية التي فيها ما فيها من الأخذ والرَّدّ.

٣- بيان قوة الاقتصاد الإسلامي وقدرته على استيعاب العقود المستجدة، بل تهذيب العقود عامَّة ممَّا قد يشوبها من أمور تُقيِّد وَتَحدّ من الاشتباهات.

الدِّراسات السابقة:

لستُ أزعم أنِّي أبو عذرة الفكرة فقد طرقها جمعٌ من الباحثين أفدت من تناولهم، فَمِن الدِّراسات مَا تناولت موضوع الصكوك بوجهٍ عام، وَمنها مَا تناولَ موضوع العقود الزراعية بوجه عام، لكنني وكما بينت في فكرة الموضوع- لم أتناول موضوع الصكوك بوجهٍ عام، ولا العقود الزراعية، وإنما أتناول إمكانية تصكيك العقود الزراعية، وعليهِ وبعد التقصي لم أقف على دراسة تفرد الموضوع المختار، وهذه أمثلة لبعض الدراسات السابقة:

١- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية" وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن للباحث حامد بن حسن ميرة، وقد جاء هذا البحث في تمهيد وخمسة فصول، تكلم الباحث في التمهيد عن مشروعية الإجارة، وتعريف صكوك الإجارة، ثم تكلم في الفصل الأول عن الأوراق الماليَّة وخصائصها وأنواعها، أما الفصل الثاني فقد كان الكلام فيه عن الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة، وتكلَّم في الفصل الثالث على خصائص صكوك الإجارة، وأنواعها، وأحكامها الفقهية، ثمَّ جاء الفصل الرابع ليتناول إصدار وتداول واسترداد صكوك الإجارة، بينما قام الباحث في الفصل الخامس- بإعداد دراسة تطبيقية لصكوك الإجارة، وهكذا يتبين أن هذا البحث يتناول صكوك الإجارة، الأمر الذي يجعله مختلفًا تماما عن الموضوع الذي أتناوله؛ والذي يتعلق بصكوك التمويل والاستثمار في عقد المجال الزراعي.

٢- الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، للباحث: أحمد إسحاق الأمين الحامد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك بالأردن. وتتكون الرسالة من ثلاثة فصول، تكلم الباحث في الفصل الأول عن الصكوك الاستثمارية

الإسلامية وأنواعها، ثم تناول في الفصل الثاني مخاطر الصكوك الاستثمارية، أما الفصل الثالث فقد تكلم فيه عن آليات معالجة مخاطر الصكوك الاستثمارية الإسلامية وتطبيقاتها، وَيتَّضح مما سبق مدى اختلاف الرسالة عن الموضوع الذي أتناوله؛ إذْ أنها تنصب على مسألة مخاطر الصكوك الاستثمارية، وهو الأمر الذي لم أتعرض له بالدراسة.

٣- صكوك الاستثمار الشرعية أعدها الباحثان: وليد الشايجي، وعبد الله الحجي، وقد ركزت هذه الرسالة على الجوانب الفنية لعملية إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الشرعية، دون أن تتناول الناحية الشرعية، بعكس ما أتناوله في هذا البحث من دراسة تأصيلية فقهية لصكوك التمويل والاستثمار.

٤- الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة في النظام السعودي والفقه الإسلامي" للباحث: محمد حامد عبد الله، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعيَّة شعبة الأنظمة، وكان هذا البحث في الحديث عن الأسهم والسندات وحصص التأسيس ولم يتناول صكوك الاستثمار.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدَّرس لهذا البحث أن أُقسِّمَهُ إلى مقدمةٍ اشتملت على بيان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والهدف منه، والمنهج الذي سلكتُهُ فيهِ، وَهي بين يدي القارئ عرضت فيها ما سبق أنْ عرضتُ، ثمَّ قسَّمت الكلام في البحث إلي ثلاثةِ مباحث، وأنهيت الكلام فيهِ بِخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الصكوك عامة وصكوك إحياء الموات خاصَّة وتَحتهُ أربعة مطالب علي النَّحو الآتي:

المطْلب الأوَّل: الصكوك لغةً.

المطْلب الثَّاني: الصكوك اصطلاحًا.

المطْلب الثَّالِث: النشأة التاريخية للصكوك وتطورها التقنيني.

المطْلب الرَّابِع: صكوك إحْيَاء الموات.

المبحث الثاني: فكرة ونشأة الصكوك الإسلامية وتَحتهُ مطلبان:

المَطْلب الأول: فكرة الصكوك.

المَطْلب الثاني: شروط الصكوك الإسلامية.

المبحث الثالث: إصْدار صكوك إحياء الموات وَتَدَاولها وأحكامها وَتحتهُ مطْلَبان:

المطلب الأوَّل: الإطار التنظيمي لإصدار صكوك إحياء الموات.

المَطْلب الثَّاني: دور العرف في تداول صكوك الإحياء وَانتهائها.

ثمَّ أتت الخاتمة، وَاشتملت على أهم النتائج والتَّوصيات التي استخلصْتُها، ثمَّ ذَيَّلْتُ البَحثَ بِفهرسِ المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: مفهوم الصكوك عامة وصكوك إحياء الموات خاصَّة

المطلب الأوَّل: الصكوك لغةً:

يقول ابن منظور: الصَّكُّ الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامَّة بأيِّ شيءٍ كان

صكه يصكه صفًّا، أي: ضربه، ومنه قوله تعالى: ﴿هج همَّ﴾[١]، ويقول الجوهري: الصكُّ في اللغة والصكُّ: كتابٌ، وهو فارسي معرّب، والجمع أَصْكٌ وصكاك وصُكوك[٢].

وَوَرَدَ في المعجم الوسيط: الكتاب يُكتب في المعاملات؛ فَالوثيقة بمالٍ أو نحوِه، أو نموذج مطبوع على شكلٍ معينٍ يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به من النقد، وقد عُف في اللغة واستُعمل هذا الإطلاق حتَّي جاءت بهِ بعض الأخْبار؛ ومن ذلك ما جاء عن الضَّحَّاك بْن عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَحَلَّ بَيْعَ الصُّكُوكِ الَّتِي بِالْجَارِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوْفَى، قَالَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوْفَى؟ أَحْلَلْتَ الرِّبَا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِيعْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. فَرَدَّ مَرْوَانُ ذَلِكَ الْبَيْعَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيوَه[٣].

وَمِنْهُ ما حَدَّثَ بهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَحَلَّ بَيْعَ الصُّكُوكِ الَّتِى بِالآجَالِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوْفَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ: أَحْلَلْتَ الرِّبَا بِيعَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ». فَرَدَّ مَرْوَانُ ذَلِكَ الْبَيْعَ[٤].

فالصُّكُوك كانت تُعرفُ عندهم وفي لغتهم أنَّها من بيوع الآجال التي ترتكز علي المداينات؛ فكما قال الباجي: يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة؛ فهي: أي الصُّكوك جمع صك بالجار بالجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أ فَيُعطي بالنصف طعاما؟ قال سعيد : لا ولكن أعط أنت درهما، وخذ بقيته طعاما [٥].

المَطلب الثَّاني: الصكوك اصطلاحًا:

عرفت بعدة تعريفات منها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٦]، فهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيانٍ، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب

(١) سورة الذاريات مِنْ الآية: ٢٩.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري تَ: ٣٩٣هـ مادَّة: ص. ك. ك، المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٥١٩، وذلك بنفس المادة المشار إلَيْها آنِفًا.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم: ٥٣٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي، حديث رقم: ٢١٢٦.

(٥) المنتقى ٥ / ١٢، وانظُر: لسان العرب لابن منظور مادة: ص. ك. ك.

(٦) تأسَّست الهيئة، وكانت تسمى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقَّعة من عددٍ من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وَتختلف عن الأسهم وسندات القرض.

فيها[١].

وعرَّفها البعض أنَّها تطلق في التمويل الإسلامي على أوراق مالية قابلة للتداول، تشبه الأسهم والسندات الأصل أنها يجب أن تكون شبيهة بالأسهم، ولكنها قد تصبح في الواقع العملي مثل السندات مضمونة الأصل والفائدة[٢].

كما عرفتْ كما ورد في هيئة الأوراق المالية الماليزية للصكوك في دليلها الخاص بالأوراق المالية الإسلامية أنها وثيقة، أو شهادة تمثل قيمة الأصل، والذي يتبدَّى للباحث بعد مراجعة كلام الاقتصاديين في الباب أنَّها عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة، وتتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار الإسهام التي دفعها حامل الصك قياسًا على نظرائه الآخرين، وتعرف أنها وثائقُ متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثلُ حصصًا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها؛ مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة ويرتب عليهم مسؤلياتها[٣].

وجاء في تعريف آخر: أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في موجودات معينة ومباحة شرعًا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم والالتزام بالضوابط الشرعية[٤].

التعريف المختار (الصياغة المركبة):

"هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي على أساس المشاركة في الغنم والغرم، وتكون قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية التي تخرجها عن شبهة السندات التقليدية المضمونة الأصل والفائدة".

المطلب الثالث: النشأة التاريخية للصكوك وتطورها التقنيني:

تعد الصكوك الإسلامية وليدة الحاجة إلى إيجاد بدائل شرعية للأدوات المالية التقليدية. ويمكن تتبع مسار نشأتها وتطورها من خلال المحطات الرئيسة التالية:

أولاً: المبادرة الماليزية والتحول نحو البدائل الشرعية:

(١) المنتقى ٥ / ١٢، وانظُر: لسان العرب لابن منظور مادة: ص. ك. ك.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية – "د. سامي السويلم.

(٣) انْظُرْ: صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان، المؤسسات المالية الإسلامية الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون– الإمارات، أبو ظبي، ٢٠٠٣ صـ: ٩٨٨، وانْظر: أ. د نزيه حماد، صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، جدة– السعودية ص:٥.

(٤) انْظُرْ: النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات ترجمة كرسي سابك لدراسات الأوراق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٢، وَالصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د أشرف محمد دوابة، ص ٢٠.

يعود الجهد المعاصر لابتكار الصكوك إلى مطلع ثمانينيات القرن العشرين؛ ففي عام ١٩٨٣م ، واجه البنك المركزي الماليزي تحدياً تمثَّل في عزوف "بنك إسلام ماليزيا" (أول بنك إسلامي في الدولة) عن الاكتتاب في السندات الحكومية وأذونات الخزانة؛ نظراً لاستنادها إلى الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

واستجابةً لذلك، بادر البنك المركزي الماليزي إلى إيجاد أداة مالية متوافقة مع الشريعة، فأصدر "شهادات استثمار" تعتمد في آليتها على نظام النقاط بدلاً من الفائدة الثابتة، لضمان توفير السيولة اللازمة للبنك الإسلامي دون الوقوع في محذور الربا[١].

ثانيًا: التأصيل الفقهي والتقنين المؤسسي (قرار مجمع الفقه الإسلامي).

شهد عام ١٩٨٨م تحولًا جوهريًا في مسيرة الصكوك؛ حيث انتقلت من حيز المبادرات الفردية للدول إلى حيز التنظير الفقهي المؤسسي. فقد أصدر (مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته الرابعة بجدة القرار رقم (٣٠) ٤/٣ بشأن "سندات المقارضة وسندات الاستثمار."

وقد جاء هذا القرار بعد استعراض أبحاث مستفيضة نتجت عن ندوة تخصصية عُقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) عام ١٩٨٧م. وتضمن القرار عدة ركائز أساسية:

١. اقترح المجمع تسمية هذه الأدوات بـ "**صكوك المقارضة** "لتكون بديلة عن السندات التقليدية.
٢. تقوم هذه الصكوك على عقد **المضاربة**)المقارضة)، وهو ما يجمع بين المال والعمل لتحقيق التنمية الاقتصادية.
٣. أكد المجمع على الدور الفعّال لهذه الصيغة في حشد الموارد المالية العامة واستثمارها وفق ضوابط الشريعة، مما يسهم في زيادة القدرات الإنتاجية للمجتمعات الإسلامية[٢].

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يأتي: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض: المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليهِ، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة، ثم انتشر بعد ذلك التعامل بالصكوك الإسلامية في الدول الإسلامية، وقد تميزت بعض هذه الدول بالتوسع والتنوع في مجال إصدار الصكوك كماليزيا التي تعتبر السوق الأولى للصكوك الإسلامية، وَأوَّل إصدار للصكوك في ماليزيا عام ١٩٩٥م لبناء محطة طاقة كهربائية بقيمة ٣٥٠ مليون دولار[٣].

---

(١) انْظُرْ: الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق أحمد جابر بدران، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٥٢، ٢٠١٤م.

(٢) انْظُرْ: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٣٠ (٤/٥)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، جدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) انْظُرْ: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (http://www. iifa aifi. org/١٧١٣. html–) ونص قرار المجمع يوجد أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الرابع– ٣/ ١٨٠٩.

ثمَّ أخذ الأمر في التَّطوُّر فَفي عام: ٢٠٠٣م أصدر المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارًا شرعيًّا مفصَّلًا عن الصكوك عام ٢٠٠٣م، ثم توالى بعد ذلك إصدار الصكوك من عدة دول مثل: الإمارات، والمملكة العربية السعودية والبحرين، وقطر، وألمانيا، وبريطانيا، وَفي شهر يناير عام ٢٠٠٩م قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا بوصف هياكل الصُّكوك، والتعريف بها، وتوضيح المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات الماليَّة بالنسبة للصكوك، والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بالتَّصكيك والصكوك، كما قام المجلس بمعالجة التعرض لمخاطر الصكوك، ومعالجة تخفيف مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى معالجة التعزيز الائتماني المقدم من المصدر، ومعالجة التعزيز الائتماني حسب هيكلته(١).

ولا زالَ النَّاس يتعاملون مع الصُّكوك حتَّى تكلَّموا عن حكم كتابتها؛ فَجَاء عنهم في حُكمِ كتابة الصكوك، وَهل هي فرض كفاية أم مستحب؟ وَقالوا في المسألة وجهان أصحهما الأول، وبه قطع السرخسي، فإن قلنا مستحبة أو فرض، ولم يتعين لها شخص فله طلب الأجرة وإن تعين، فكذلك على الأصح هذا إذا لم يرزق الكاتب من بيت المال لكتابة الصكوك فإن رزق لذلك فلا أجرة(٢).

المطلب الرَّابع: صكوك إحْيَاء الموات:

فَالإحياء في اللغة: مصدر أحيا، وأحياه إحياء، أي جعل الشيء حيًّا، والحي من كل شيء نقيض الميت، وجمعه أحياء، والحي كل متكلم ناطق، والحي من النبات ما كان طريا يهتز، يقال: أرض حية مخصبة، وفي المقابل أرض مجدبة فهي ميتة، وإحياء الأرض مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة، أو زرع، أو عمارةٍ، ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت(٣).

أمَّا الموات فَمن الموت وهو ضد الحياة، والموات بالفتح: ما لا روح فيه، والموات أيضا الأرض التي ليس لها مالك ولا ينتفع بها أحد. والمواتان بفتحتين ضد الحيوان، وهي الأرض التي لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح، وماتت الأرض موتانا ومواتًا إذا خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر(٤).

---

(١) انْظُرْ: الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية ممارسات دولية، د علاء الدين زعتري، أمين الفتوى؛ إدارة الإفتاء العام وزارة الأوقاف السورية عضو الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد والتسليف- مصرف سورية المركزي-عضو اللجنة الاستشارية الشرعية للإشراف على أعمال التأمين التكافلي- هيئة الإشراف على التأمين ورقة علمية بعنوان مقدَّمة لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعمان- الأردن، بتاريخ ١٨ – ١٩/ ٧ ٢٠١٠م، صـ: ١٣، و المعيار الشرعي رقم:١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ديسمبر ٢٠١٧، صـ: ٤٦٧.

(٢) انْظُرْ: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٤ / ١٨٤.

(٣) السان العرب، والقاموس، وَالعين الكلّ في مَادة: ح. ي. و.

(٤) لِسان العرب، والقاموس، وَالعين الكلّ في مَادة: م. و. ت.

وَالموات اصطلاحًا لا يخرج عن معناه في اللغة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعريفات كثيرة ومختلفة له، وإعادة كتابتها لن تزيد شيئًا؛ فليست تختلف –كما ذكرتُ– آنِفًا(١).

ويمكن للباحث أن يَقولَ في تعريف إحياء الموات إنَّهُ الحياة في الأرض التي تكون في حُكم الميت للانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء أو الغرس أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان، ضمن شروط معينة وأعمال مخصوصة عرفًا، تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها، وَهذا يجعلُ مفهوم صُكوك إحياء الموات يَعني صكوك الإحياء المقترحة هي: صكوك اسمية تخول إلي حاملها حقّ إحياء مساحة معينة من الموات تصير ملكًا للمحيي بعد إحيائها، وتصدر على أساس عقدٍ شرعيٍّ مقترح مثل عقد الإقطاع للإحياء بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

ويمكنُهُ أيْضًا أنْ يُعرِّفَ عقود صُكُوك إحْياء الموات أنَّهَا وثائق متساوية القيمة تخول لحامِليها حق إحياء مساحة معينة من الأرض الموات بزراعتها، أو بِبنائها، أو بِغير ذلك مما يعتبر إحياءً، وتصير ملكًا له بعد إحيائها، وتصدر على أساس عقدٍ شرعيٍّ مقترح، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، وذلك مفهوم ممَّن كتب في الشَّأن(٢).

ويستطيع كلُّ مُلمٍّ بالنَّظريَّة الخاصَّة بالعقد أنْ يقف علي أركان هذا العقد التي لا تختلف مع غيره فأهمُّ أركانه العاقدان، وهما هنا الدولة والمكتَتِب في هذه الصكوك، وَالصيغة بالإيجاب من قبل الدولة والقبول من قبل المكتتب، والمحل وهو حقّ اختصاصٍ بإحياء مساحةٍ محددةٍ من الأرض الموات.

والإحياء –كما لا يخفى –مشروع بالسنةِ، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم، والمعقول؛ فقد وردت جملة من الأحاديث والآثار تحث عليهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا – أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"(٣).

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ:–" قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ وعن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضا ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق"(٤).

أما الإجماع فإنَّ المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا يعملون بمقتضى الأحاديث السابقة بدون اعتراضٍ، أو اختلاف فيما بينهم إلا في بعض الشروط؛ فقد روى سالم بن عبدالله عن أبيه قالَ كان عمر بن الخطاب يخطب على المنبر يقول: "يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له"، وقال عروة بن الزبير: "وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته أي: أن من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق

(١) رد المحتار ٢٧٧/٥، وَمواهب الجليل ٦/٢، وَالحاوي الكبير ٤٨٠/٧، وَالمغني ١٤٧/٦.

(٢) البحر الرائق ٢٣٨/٨، وَشرح الحدود: ٤٠٧، ٤٠٨، حاشية الباجوري ٢/ ٣٨، وَإحياء الأرض الموات د. محمد ١٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام– بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، الحديث رقم: ١٣٧٩، ٥٧/٣. وعله الترمذي بالإرسال، لكن له شاهد من حديث عائشة في صحيح البخاري، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ١٠٦/٣، وتلخيص الجيد ٣ / ٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، الحديث رقم: ٢٣٣٥ ١٠٦/٣.

بها، وكان هذا بمجمع من الصحابة ولم يكن بينهم معارض[١].

وأما من المعقول ما يدلِّل علي المشروعيَّة؛ فإن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده، وسخرها للإنسان لينتفع بها ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعميرها، والتوسع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغرس؛ ليتحقق النفع العام؛ وتزيد الثروة؛ ويتوفر الرفاه والسعة عليهم مع ما يعرف من اختلاف الفقهاء في الإحياء؛ فمنهم من يراه واجبًا، ومنهم من يراهُ مستحبًّا، ومنه ما براه مندوبًا إليه[٢].

المبحث الثاني: فكرة نشأة الصكوك الإسلامية:

المَطْلب الأول: فكرة الصكوك:

ونَشأت فِكرة الصُّكوك مع الإحياء الذي لهُ كيفيَّات ذكرها العُلماء في مُصنَّفاتهم، ولا تختلف عمَّا له من كيفية؛ فَأما كيفية الإحياء في وقتنا المعاصر؛ فقد ذكر الفقهاء قواعد وضوابط في كيفيتهِ، وهذه القواعد والضوابط تنطبق في هذا العصر عليه؛ لأنها تعتمد على الغرض والهدف من الإفادة بالأرض والانتفاع بها وصيرورتها من أرض ميتة إلى عامرة، وقاعدة الفقهاء في ذلك مرنة متوافقة مع كيفية الإحياء رغم اختلاف الأزمنة والعصور؛ لأنها مبنيَّة على العرف والعادة، ومما تجدر الإشارة إليه أن المحيي يجب عليه مراعاة الأنظمة والقوانين المرعية في تقسيم الأراضي، وعليه أن يقوم عليها بالأعمال التي تنص تلك الأنظمة والقوانين وغيرها من الشروط الموضوعة؛ حيث إن الدولة ما وضعتها إلا لتحقيق المصالح العامة[٣].

وَلإحياء الموات عدة شروط منها ما هو متفق على شرطيته، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيان هذا على النحو الآتي: أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد، وَانتفاء كون الموات حريمًا للعامر، وَتجرد الموات من الحقوق، وإذن الحاكم، وَالقصد.

فَالإحياء بِالكيفيَّة الشرعيَّة يتبين أن القصد غير معتبر فيه؛ فَلو أراد بهِ حظيرة للغنم فبناها بجصٍّ، أو آجُرٍ وقسمها إلى بيوت فقد ملكها، ومثل هذا لا يصنع للغنم، واشترط الحنابلة في الحائط أن يكون منيعًا يمنع ما وراءه، معتبرين في ذلك العادة في كيفية بنائه؛ حيث يختلف باختلاف الأمكنة والبلدان، فَالإحياء بِما تعارفه الناس، والشرع إنما علق الملك عليه ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع في كيفيته إلى ما تعارف عليه الناس؛ ولأن النبي لا يعلق حكما على ما ليس لمعرفته طريق، فلما لم يبين ﷺ طريق الإحياء؛ كان الرجوع إلى العرف طريقا للإحياء متعينا، ولا طريق له سوى العرف؛ فيحسن أن يراعى القصد في ذلك من ورائهِ، والأرض تحيى دارًا للسكن، وحظيرة، ومزرعة[٤].

---

(١) انْظُر: الأموال ٢٩٨-٣٠٢ لأبي عبيد القاسم بن سلام ط الأولى، ت محمد خليل هراس، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٢) انْظُر: مواهب الجليل ٦/٢، وَروضة الطالبين ٢٧٨/٥، والتكافل الاجتماعي٤٢، دار الفكر العربي.

(٣) انْظُر: إحياء الأرض الموات ٣٨ لمحمد الزحيلي، و المغني ١٧٧/٨ لابن قدامة.

(٤) إحياء الأرض الموات ٣٩ لمحمد الزحيلي، و المغني ١٧٨/٨ لابن قدامة.

فالدَّار يجب فيها بناء جدرانها وجعل السقف لها؛ لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك، والحظيرة تكون بالتسقيف بما جرت به العادة، ولا يشترط فيها التسقيف؛ إذ العادة عدم وجوده فيها، وَأما إن أراد من الإحياء الزراعة؛ فيجب على المحيي تهيئة الأرض للزرع، وإن كانت مما لا تزرع إلا بالماء وجب سوق ماء إليها من بئر أو نهرٍ، وإن كانت الأرض ذات أحجارٍ كثيرة قلعها ونقاها لتصلح الأرض بعد ذلك للزرع، وإن كان بها شجر قلعه وأزال العروق التي تمنع من الزرع، والأرض المغمورة بالماء يحبسه عنها لكي لا يفسدها(١).

وَقد وضع الفقهاء هذه الشروط لِنقف علي مدى مصداقية المحيي في الإحياء؛ فلم تأتِ لتعقيد إحياء الموات، وإنما للتأكد من جديَّة من يقوم بأخذ الأرض للغرض، وهي– من وجهٍ شروط احترازية تسد ذريعة الاحتكار من تجار وسماسرة الأراضي الذين يأخذون عشرات الأفدنة، ويحتكرونها عشرات السنين لأهداف تجارية ولا يقوموا بإحيائها، ثم يتحينوا الفرص بعد ذلك لبيعها والتجارة فيها(٢).

المقصد الشَّرعي من نشأت الصكوك: جاءت نصوص الشريعة الإسلامية تحثُّ على الحفاظ على الأموال والأملاك، فحرمت الاعتداء عليهما واغتصابهما والاستيلاء عليهما ووضع اليد عليهما إلا بإذن أصحابها؛ لذلك أكد الفقهاء على ضرورة انتفاء الأرض المراد إحياؤها من أربعة حقوق هي حق التحجير، وَهو وضع الأحجار وغيرها حول الأرض لتعليمها ومنعها من وضع يد الغير عليها، وقد يكون التحجير بخط خطوط حول أرض الموات، أو بغرس أغصان يابسة حولها، أو بوضع الشوك بجوانبها، أو بحرق ما فيها من الشوك وتسويتها، وغير ذلك مما يدل على بغية البدء في إحيائها، وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن التحجير ليس بإحياءٍ، ولا يفيد التملُّك؛ لكن من حجّر أرضًا هو أولى بالانتفاع بها من غيره، وبناء عليهِ فإنه لا يجوز إحياء الأرض المحجّرة عند كثير من الفقهاء في مدة ثلاث سنوات؛ كما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أنه جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى مضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها(٣).

المَطْلب الثاني: شروط الصكوك الإسلامية:

كما لم يرضَ التَّشريع أنْ يُحْيي أحدٌ شيئًا من الحقوق العامة كالشوارع، والطرق، والرحاب بين العمران سواء كانت ضيقةً أم متسعةً، وسواء ضُيّق على الناس فيها أم لم يُضيّق؛ لأنها تعلقت بمصلحة المسلمين ولم تختص بأحد، وكذلك لاشتراكهم فيها جميعا فأشبهت مساجدهم، ومثل ذلك بالنسبة لعرفةَ؛ فإنَّه لا يجوز إحياؤها في الأصح؛ لتعلق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق، ومصلى العيد في الصحراء وموارد الماء، وكذلك مزدلفة ومنى فهما كعرفة في الحكم على الأصح؛ لتعلق حق الحجاج فيهما بالمبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والمرمى، وكذلك الأراضي الموات التي ترصد للمنافع العامة كالمواقع الحربية؛ فيعتبر تجردها من صفة النَّفع العام شرطًا من شروط الإحياء.

---

(١) الكافي٢/٢٤٤ لابن قدامة، والمغني ١٧٦/٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٦٩/٤ للدردير.

(٣) بحر المذهب٢٩١/٧ للروياني، وَرد المحتار ١٠/٥ لابن عابدين، وَالبيان والتحصيل ٣٠٥/١٠ لابن رشد، وَالمغني١٤٩/٨ لابن قدامة، والتعريفات الفقهية ٥٢ للبركتي، وَكشاف القناع ١٩١/٤ للبهوتي.

والرَّاجح الرأي المنقول من قول الجمهور إنَّ الأرض لا تملك بالتَّحجير، ولا بِالإقطاع؛ فَإنَّهُ لا يفيد التمليك، وإنما هو مجرد اختصاص يصير به المقطع له الحق والأولوية من غيره في إحياء الأرض المقطعة خلال مدة أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين كما جاء في الأثر، وهذا بدليل ما روي عن الحارث بن بلال عن الحارث عن أبيه أنَّهُ ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع لبلالِ بن الحارث العقيق أجمع، فلمَّا كان عمر بن الخطَّاب قال لبلال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق، ويدل هذا دلالة واضحة أن إقطاع الموات لا يفيد الملك، فلو كان عكس ذلك لما استرجع عمر العقيق من بلال بعد أن أقطعه رضي الله عنه إياه، والدليل على جوازه قولُهُ ﷺ: "لا حِمى إلا الله وسوله ﷺ وقد حمى ﷺ النقيع لخيل المسلمين[١].

وليعلم أنَّ اشتراط القصد في الإحياء أمرٌ ضروريٌّ لاسيما في وقتنا الراهن؛ لأنه يساعد الدولة على تحديد نمط استغلال الأراضي المراد إحياؤها ونوعية التدخل عليها انطلاقا من معرفة طبيعتها، مثل استغلال الأراضي الخصبة في الزراعة والغراس، فلو استغلت هذه الأراضي في إنشاء حظائر ومصانع مثلا؛ لأدى ذلك إلى تجريفها والإخلال بنظام البيئة [٢].

المبحث الثالث: إصْدار صكوك إحياء الموات وَتَدَاولها وأحكامها

يرى الباحث أنْ يتناول هذا العنوان مقترِحًا لتنظيم عقد صكوك إحياء الموات، ويتضمن صياغة إطارٍ تنظيميٍّ عامٍّ يحدد خطوطًا عريضة لعناصر تنظيم عملية إحياء الموات، وأيضا خصائص صكوك الإحياء المقترحة، مع تنظيم إصدار هذه الصكوك وتداولها، وانتهائها، وهذا ما سيأتي تفصيله.

المطلب الأوَّل: الإطار التنظيمي لإصدار صكوك إحياء الموات:

يُقترح أن يكون هناك نوعان من صكوك الإحياء: صكوك مقابل قيمةٍ ماليةٍ تخصص لمن يرغب الاكتتاب فيها، وأخرى مجانية تخصص للفقراء القادرين على العمل.

فَصكوكٌ مقترحةٌ لإحياء الموات بِتأصيل شرعي وَبِتنظيم فنيٍّ، فَورقة علمية مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الأردن[٣].

تقوم الدولة من خلال جهاز مختص معين بتحديد الأرض الموات تحديدا دقيقا، وَيتمّ تخصيص مناطق موات لكل نشاط من الأنشطة الاقتصادية في إطار خطة شاملة لإحياء الموات، وَكل منطقة من هذه المناطق يتحدد لها تفصيلا الأنشطة الفرعية المختلفة، وَيتم تقدير تكاليف البنية الأساس اللازمة

(١) الإقناع ٣٩٠/٢ للحجاوي، وَمنح الجليل٧٨/٨ لعليش، مواهب الجليل ٦٠٣/٧ للحطاب، والوجيز للغزالي ٤٢٣/١، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٦/٤ قال ابن حجر: "وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا" التلخيص الحبير ٣٩٣/٣، وانْظُر: المغني ١٦٥/٨ لابن قدامة.

(٢) الذخيرة ٢٤٨/٦للقرافي، والبيان والتحصيل ٢٩٨/١٠ لابن رشد، والخراج: ٦٥، وإحياء الأرض الموات: ٤٧ لمحمد الزحيلي، وَصكوك مقترحة لإحياء الموات٣٣، ٣٢د. نجاح أبو الفتوح.

(٣) صكوك مقترحة لإحياء الموات٣٣، ٢٩ د. نجاح أبو الفتوح.

لعملية الإحياء في كل منطقة، وَيتم تحديد نسبة من مساحة كل منطقة للفقراء والمساكين القادرين على العمل ولتكن مثلا النصف، وَتخصص هذه النسبة من إجمالي مساحة منطقة الموات لتحديد المساحة التي يصدر بها صكوك إحياء مقابل قيمة مالية، وَتقسم تكاليف البنية الأساس اللازمة لإحياء المنطقة محل الاعتبار على هذه المساحة الصافية للحصول على القيمة المقابلة لصكّ الإحياء للفدان أو الدونم الواحد، وهكذا يتحمل المكتتبون في هذه الصكوك تكاليف تشييد بنية أساسٍ لمنطقة الموات محل الاعتبار التي ينتفع بها الفقراء معهم، وَيتم إصدار صكوك إحياء مجانية عن باقي مساحة منطقة الموات تخصص للفقراء القادرين على العمل وتوزَّع عليهم، فيخصص لكل مستحق راغب في شرائها عدد منْها(١).

ويشترط لتنفيذ هذه الاستراتيجية المشار إليها أنْ يكون العقدُ الذي أُصدر الصكّ على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، وألَّا يتضمن شرطًا يتنافى مع مقتضاهُ، أو يخالف أحكامه، وَأن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته، وَأن تنص النشرة على أن هذه الصكوك تعطي حقًّا للإحياء ولا تعطي حقًّا للتملك إلَّا بعد تمام الإحياء، وأن يتم تحديد صفة الإحياء التي يثبت بها الحق في تملك المحْيَى، وَيمنح الذي يستوفي الشروط صك ملكية لما أحياه يكون له بمقتضاه كافة حقوق الملكية المشروعة إسلاميا، وأنْ ينص في هذه النشرة على أن حق الإحياء الذي تخوله صكوك الإحياء محدود بحد أقصى فترة زمنية ثلاث سنواتٍ، أو المدة اللازمة فنيًّا للإحياء المحددة مسبقا لكل نشاطٍ معين أيهما أكبر، وذلك اعتبارا من تمام إنشاء البنية الأساسِ مع تحديد الجهة المنوط بها حصرا تحديد المدة اللازمة فنيًّا للإحياء، وأنه ينظر في أمر من يتجاوز هذه المدة، ويفرق في سبب التأخير بين الأسباب الموضوعية والقاهرة، والأسباب الناجمة عن عدم الجدية والتقصير والإعراض عن العمارة وتحديد الآلية المتبعة والجهة المنوط بها ذلك بما في ذلك جهة التحكيم المختصة(٢).

ويجوز للدولةِ أوْ من يمثِّلها في ذلك في الحالَين منحُ مدَّة إضافيةٍ لاستكمال الإحياء وإلا تسحب الأرض وتخصص من جديد، ينص في النشرة على جهة مختصة بمتابعة نشاط الإحياء، وتذليل عقباته، وَينصُّ علي ذلك في نشرة الإصْدار على أن الدولة هي الجهة التي تتولى إنشاء البنية الأساسِ مع تحديد صفة هذه البنية تفصيلًا، وربط إتمام هذه البنية بفترة مهينة تحسب من تاريخ إقفال الاكتتاب في هذه الصكوك.

كما يَجبُ أنْ ينصَّ على أن هذه البنية الأساسَ عليها حقوقُ انتفاعٍ مشتركةٍ بين مالكي صكوك الإحياء في منطقة الموات محل الاعتبار، كما يجوز أن يكون عليها حقوق انتفاع لمناطق موات أخرى مجاورة، وَيجوز أن ينظم مصدر الصكوك، أو حملتها طريقة مشروعة للتَّحوط من المخاطر، أو للتخفيف منْهَا المتعلقة بعملية الإحياء كتقلبات الأسعارِ مثل: إنشاء صندوق تأمين بمساهمات من حملة الصكوك(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته١٤٢/١د. وهبة الزحيلي، وَصكوك مقترحة لإحياء الموات٣٣، ٣٢د. نجاح أبو الفتوح.

(٢) المصدرين السَّابِقين بذات المواضع.

(٣) صكوك مقترحة لإحياء الموات٣٧، ٣٣ د. نجاح أبو الفتوح.

المَطْلب الثَّاني: دور العرف في تداول صكوك الإحياء وَانتهائها:

ذكرت آنِفًا أنَّ الدَّولة بنظامِها هي التي تتولَّى إصدار هذه الصُّكُوك، وَأنَّها عبارةٌ عن وثائقَ متساويةِ القيمة تمثِّل حصصًا شائعةً في ملكيَّة أعيان، أو منافع، أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب فيها، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، تقوم فكرة الصكوك على أساس المشاركة في الربح والخسارة. تشكل الأرض الموات نسبة كبيرة من موارد الأرض وبقاؤه معطلا يؤثر بالسلب على عمارة الأرض، وإحياء الأرض يحقق التوازن بين معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات النمو السكاني.

وكذلك ذكرتُ أنَّ الأرض الموات هي كل أرض ليست مملوكة لأحدٍ، غير منتفع بها، وَأنَّ إحياءها بث الحياة فيها بجعلها منتجةً قابلةً للانتفاع بها، وأنَّ صكوك إحيائها وثائق متساوية القيمة تخول لحامليها حق إحياء مساحة معينة منْها بزراعتها، أو بِبنائها أو بِغير ذلك مما يعدُّ إحياءً لَها، وتصير ملكًا له بعد إحيائها، وتصدر على أساس عقد شرعي مقترح، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها كما سبقت الإشارة إليهِ.

وَإحياء الأرض الموات يكون على حسب أعراف الناس وعاداتهم، وهو يفيد التَّملُّك للأرضِ بشرطهِ، كما أنَّ تفعيل صكوك الإحياء كطريق للاستثمار في المجال الزراعي، وغيره أمْرٌ تفرضه الضَّرورة، والواقع المعاصر.

وإذا تقرَّر السَّابق فإنَّهُ لا يتمُّ تداول صكوك الإحياء قبل إتمام هذا الإحياء؛ لأنه قبل إتمامهِ ينبغي الحرص على استقرار عملية الإحياء؛ فلا تنقل ملكيتها إلا بإذن من الجهة المختصة، وقد أشرتُ إليها قريبًا؛ وَكما لا يصح التَّداول فَإنَّهُ لا يصح بيعُها قبل تمام عملية الإحياء لتخلف شرط تملك المبيع بواقع الصَّك خاصَّة الصَّك المجدَّد له أنْ يصنع ما بسببه أعدَّ الصَّك من الجهة التي تصدره، أو من جهة من يسعى إلي اكتسابها ممَّن سيفيد منها سواء من الأفراد، أم الجَماعات.

أمَّا بعد إتمام الإحياء فتنتهي مهمة هذه الصكوك فيما أعدَّت له، أو لما بسببهِ اكْتُسب، باستثناء وثيقة حق الإحياء ودرءِ التشاحن، ويصبح الموات المخصص ملكًا للمحيي الذي حصل عليه وحازه وأحيا ما حازة[1].

وَإذا تمَّ الإحياء بناءً علي الصَّكِّ بشرطه الذي يمكن حصرُ أهم هذه خصائصهِ فيما يأتي:

- تنظيم عقود الإقطاع لإحياء الموات بِالعلاقة بين طرفيها أي: بين مصدر صكوك الإحياء وبين المكتتب فيها، وتترتب آثارها من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

- للدولة مُصدِّر الصكوك حق نزع محلِّها، وإلغاء حق الاختصاص بإحيائهِ، وذلك وفقا للشروط المتضمنة في نشرة الإصدار والعقد المصدر عليه.

- لا استهلاك للصكوك فَإما أن تنتهي بالتملك للمستفيد لما أحياه، وَإمَّا تُسحَب الأرض منهُ إذا قصَّر في الإحياء أو ارتكب ما يخلُّ.

(١) صكوك مقترحة لإحياء الموات ٣٨ د. نجاح أبو الفتوح.

– ما قد تأخذه الدولة من مال ممن تمنحه صكًّا ليحيي به مواتًا يخرَّج باعتباره توظيفاتٍ مالية على القادرين، أو يمكن إدراجها ضمن فروض الكفاية.

الخاتِمـة:

تبيَّن للباحث بعد صُحبة هَذا الموضوع المهمّ أنَّه يجب علي الباحثين أن ينظروا في تلك المستجدَّات، ولا يقفوا منها موقف المنكر لا لشيء إلَّا لأنَّها مستجدَّةٌ أو أنَّها أتتنا عن غيرنا؛ فهي عندنا ووجدت في تراثنا واستخدمت لدى أوائلنا، وقد تُستخدمُ علي غير ما استخدمت به عندَهم، ولربَّما تستخدمُ كما استخدمت علي أن يُشترطَ فيها مالم يكن مشترطًا، أو يحدث فيها اتساعٌ بالإطلاق، وربما تُقيَّد.

أوَّلا: الصكوك هي السندات، سندات مُقارضة أم استثمار، تؤدي دوراً مُهمًّا وَطيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع المشروعة للمال.

ثانيًا: بيُوع الآجَال صيغة تطبيقية من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالَّةً، ودفع الثمن بعد أجلٍ، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها.

ثالثًا: إن سندات القروض صكوكٌ تمثل قروضًا تحصل عليها الشركات من الناس على أساس الفائدة الربوية المحددة، وتكون الصكوك في التعامل المعاصر قابلة للتداول، وَلا تَقبل التجزئة؛ لأنَّها قد تحتاج إلي المال أثناء بعض أعْمالها.

رابِعًا: إنَّ المُضارب في الاصطلاح الشَّرعي هوَ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع المختار الاكتتاب فيهِ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

خَامسًا: إنَّ يدَ المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصُّكوك عامَّة، وعلي النَّوْع الذي اخترت الكتابة فيهِ خاصَّة، وعلى باقي موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسببٍ من أسبابِ الضَّمان الشَّرعيَّة.

سادسًا: إنَّ القولَ بجواز تداول الصكوك بدون تقييد بنوعٍ مُشترطٌ أن تكون الغالبية منها قد تحولت من مجرَّدِ عقود إلى موجودات حقيقية فعلية؛ فَالصكوك عبارة عن سند بدين في ذمة الشريك أو المؤسسة الاعتبارية، وليست أموالًا مودعة، وليست أموالا لأشخاص بأعينهم؛ وَإلَّا اعْتُبِرت وثائق في ذمة المؤسسة الاعتبارية، والاشتراط هو الذي يجيزُ تداولَها.

أمَّا عن التَّوصيَّات؛ فإنَّ البَاحث يوصي بما يأتي:

أوَّلًا: دعوة الباحثين خَاصَّةً الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمَّقة، لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية مثل الصكوك بأنواعها، والاعتياض عن دَينْ السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه والمصالحة عليه ونحو ذلك، ومثل المواعدة في غير بيع المرابحة، والصلح في سوق المال.

ثَانيًا: الإحاطة بفتاوى الندوات والملتقيات، كَندوة البركة والملتقى الأول لشركة الراجحي، وحلقة العمل

التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية، والمعيار الشرعي بشأن صكوك الاستثمار الصادر عن المجلس الشرعي بالهيئة.

ثالثًا: استِصدار قرارات مَجمعيَّة في الموضوع وغيره بعد المزيد من الدراسَات، وَعقد الندوات المتخصِّصة لإعداد اللائحة الخاصة بنوع هذه الصُّكوك وغيرها.

المصَادر والمراجِع:

- أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري.. تحقيق د. محمد تامر. بيروت: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ابن نجيم المصري.. وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر. تاج الدين السبكي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر. جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- أصول البزدوي: البزدوي. كنز الوصول إلى معرفة الأصول. كراتشي: مطبعة جاويد بريس، دون تاريخ أو طبعة.
- أصول الشاشي. الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي، دون طبعة أو تاريخ.
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. أبو عبد الله الأزدي القرطبي. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي. بيروت: دار الإمام مالك ومؤسسة الريان، دون طبعة أو تاريخ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف يوسف بن قز أوغلي (سبط ابن الجوزي).. تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. بيروت: دار الكتاب، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- البحر الزخار الجامع أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني.. صنعاء: مكتبة اليمن، دون تاريخ أو طبعة.
- بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني.. تحقيق د. عبد العظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي. للدردير. بيروت: دار المعارف، دون طبعة أو تاريخ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (المواق).. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- التبصرة. علي بن محمد الربعي (اللخمي). تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- الحاشية للشِّلبي، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.. القاهرة: المطبعة الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تخريج الفروع على الأصول الزنجاني.. تحقيق د. محمد أديب. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن. دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين الأسيوطي.. تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- حاشية الدسوقي. الدسوقي. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ.
- حاشية العدوي الرباني، العدوي المالكي.. تحقيق يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي.. تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- حواشي الشرواني والعبادي، الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي.. الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي.. تعريب فهمي الحسيني.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي). محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الذخيرة، القرافي.. تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني، علي بن محمد الرحبي.. تحقيق د. صلاح الدين الناهي. بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح.. دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ.
- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، الحفناوي، منصور محمد منصور.. القاهرة: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي التميمي.. تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي. بيروت: دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح الموطأ، الخضير، عبد الكريم بن عبد الله.. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية اللكنوي، محمد عبد الحي. تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- العناية شرح الهداية البابرتي.. بيروت: دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، العظيم آبادي، محمد أشرف.. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي.. تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع. الفناري، شمس الدين. تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة. دمشق: دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غنيم.. بيروت: دار الفكر، دون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، عبد الرؤوف. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، عبد الكريم.. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب.. تحقيق طه عبد الرؤوف. الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي.. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة أو تاريخ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. البخاري. تحقيق عبد الله محمود. بيروت: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح. بيروت: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المبسوط. السرخسي. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي.. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أو تاريخ.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.. تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، إسحاق بن منصور.. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.. جمعه ورتبه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المنثور في القواعد الزركشي.. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل عليش، محمد.. بيروت: دار الفكر، دون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- العيني. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تحقيق الكبيسي. قطر: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الموافقات الشاطبي.. تحقيق مشهور آل سلمان. الدمام: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية الغزي.. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الشيباني. تحقيق الأشقر. الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الرسائل والدَّوريَّات:

- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. عبد البر، محمد زكي.. الدوحة: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين.. إعداد ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي. عبد الغني، محمد أحمد. أطروحة دكتوراه، الدراسات الإسلامية، بإشراف نايف معروف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر. الحسيني، محمد أبو السعود. تحقيق عبد الكريم جاموس. رسالة ماجستير.
- الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، وهبة.. دمشق: دار الفكر، دون تاريخ.
- كتب فقهية معاصرة تخدم فكرة الصكوك.
- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، دون تاريخ.
- المعاملات المالية المعاصرة. شبير، محمد عثمان. عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

الرسائل العلمية والبحوث والندوات:

- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، صالح، فتح الرحمن علي محمد." ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو ٢٠٠٨م.
- الصكوك – تعريفها، أنواعها." زعتري، علاء الدين. " ندوة: "الصكوك الإسلامية – تحديات، تنمية ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠م.
- صكوك الاستثمار الإسلامي." حسان، حسين حامد. " ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.
- صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها." علي، نادية أمين. " بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد ٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة حطاب، كمال توفيق. "." بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، لدائرة الشئون والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م.
- الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة عبد القوي، محمد عثمان. "." ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية، سوريا، ٢٠٠٩م.
- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها القري بن عيد، محمد علي. "." ورقة بحث مقدمة إلى الدورة رقم ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.
- الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، الجارحي، معيد علي، وجلال أبو زيد، عبد العظيم. "." ورقة بحثية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة بإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.
- صكوك مقترحة لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة – اليرموك الأردن، د نجاح أبو الفتوح.
- الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، محمد تقي العثماني، ورقة بحثية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة بإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ: (٥) من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٣٠ (إبريل) ٢٠٠٩م.
- كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٧.

كتب اللغة والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

- لسان العرب ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم.. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي.. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت وصيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس.. بيروت: المكتبة العلمية، دون تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.. تحرير إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. القاهرة: دار الدعوة.

bibliography

- **Ahkam Ahl al-Dhimmah.** Ibn Qayyim al-Jawziyya. Edited by Taha Abd al-Raouf. Beirut: Dar al-Kutub, ٢nd Edition, ١٤٢٣ AH/٢٠٠٢ AD.
- **Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib.** Al-Ansari. Edited by Dr. Muhammad Tamer. Beirut: Dar al-Kutub, ١st Edition, ١٤٢٢ AH/٢٠٠٠ AD.
- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Hanafi School).** Ibn Nujaym al-Masri. Annotations and Hadith extraction by Sheikh Zakaria Omairat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٩ AH/١٩٩٩ AD.
- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir.** Taj al-Din al-Subki. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١١ AH/١٩٩١ AD.
- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir.** Jalal al-Din al-Suyuṭi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١١ AH/١٩٩٠ AD.
- **Usul al-Bazdawi (Kanz al-Wusul ila Ma'rifat al-Usul).** Al-Bazdawi. Karachi: Javid Press, n.d., n.ed.
- **Usul al-Shashi.** Al-Shashi. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, n.d., n.ed.
- **Al-Injad fi Abwab al-Jihad.** Abu Abdullah al-Azdi al-Qurtubi. Edited by Mashhour bin Hassan Al Salman and Muhammad bin Zakaria Abu Ghazi. Beirut: Dar al-Imam Malik & Al-Rayyan Foundation, n.d., n.ed.
- **Ithar al-Insaf fi Athar al-Khilaf.** Yusuf bin Qizughli (Sibt ibn al-Jawzi). Edited by Nasser al-Ali al-Nasser al-Khulaifi. Cairo: Dar al-Salam, ١st Edition, ١٤٠٨ AH.
- **Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq.** Ibn Nujaym al-Masri. Supplemented by Muhammad bin Hussein al-Hanafi al-Qadiri (d. ١١٣٨ AH) with Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin. Beirut: Dar al-Kitab, ٢nd Edition, n.d.

- **Al-Bahr al-Zakhkhar al-Jami'.** Ahmed bin Qasim al-Ansi al-San'ani. Sana'a: Yemen Library, n.d., n.ed.
- **Bada'i' al-Sana'i'.** Ala' al-Din al-Kasani. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ٢nd Edition, ١٤٠٦ AH/١٩٨٦ AD.
- **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh.** Al-Juwayni. Edited by Dr. Abdul Azim al-Deeb. Mansoura: Dar al-Wafaa, ٤th Edition, ١٤١٨ AH.
- **Bulghat al-Salik (Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir).** Al-Sawi on Al-Dardir. Beirut: Dar al-Ma'arif, n.d., n.ed.
- **Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil.** Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati (Al-Mawaq). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٦ AH/١٩٩٤ AD.
- **Al-Tabsirah.** Ali bin Muhammad al-Rab'i (Al-Lakhmi). Edited by Dr. Ahmed Abdul Karim Najib. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١st Edition, ١٤٣٢ AH/٢٠١١ AD.
- **Al-Hashiya by al-Shilbi on Tabyin al-Haqa'iq.** Al-Zayla'i. Cairo: Amiri Press – Bulaq, ١st Edition, ١٣١٣ AH.
- **Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul.** Al-Zanjani. Edited by Dr. Muhammad Adib. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ٢nd Edition, ١٣٩٨ AH.
- **Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih.** Ibn al-Mulaqqin. Damascus: Dar al-Falah & Dar al-Nawadir, ١st Edition, ١٤٢٩ AH/٢٠٠٨ AD.
- **Jawahir al-'Uqud.** Shams al-Din al-Asyuṭi. Edited by Mus'ad Abdul Hamid al-Sa'dani. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٧ AH/١٩٩٦ AD.
- **Hashiyat al-Dasuqi.** Al-Dasuqi. Edited by Muhammad Alish. Beirut: Dar al-Fikr, n.d., n.ed.
- **Hashiyat al-Adawi al-Rabbani.** Al-Adawi al-Maliki. Edited by Yusuf al-Biqa'i. Beirut: Dar al-Fikr, ١٤١٢ AH.
- **Al-Hawi al-Kabir (Sharh Mukhtasar al-Muzani).** Al-Mawardi. Edited by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٩ AH/١٩٩٩ AD.
- **Hawashi al-Shirwani wa al-Abbadi.** Al-Shirwani and Ahmed bin Qasim al-Abbadi (Commentary on Tuhfat al-Muhtaj by Ibn Hajar al-Haytami).
- **Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam.** Ali Haydar Khawaja Amin Effendi. Translated by Fahmi al-Husseini.
- **Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba (Sharh Sunan al-Nasa'i).** Muhammad bin Ali al-Ithyubi. Riyadh: Dar al-Mi'raj & Dar Al Baroum, ١st Edition, n.d.
- **Al-Dhakhirah.** Al-Qarafi. Edited by Muhammad Hajji, Said A'rab, and Muhammad Bu Khabza. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١st Edition, ١٩٩٤ AD.
- **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar.** Ibn Abidin. Beirut: Dar al-Fikr, ٢nd Edition, ١٤١٢ AH/١٩٩٢ AD.

- **Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin.** Al-Nawawi. Edited by Zuhair al-Shawish. Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab al-Islami, ٣rd Edition, ١٤١٢ AH/١٩٩١ AD.
- **Rawdat al-Qudah wa Tariq al-Najah.** Ibn al-Samnani. Edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi. Beirut & Amman: Mu'assasat al-Risalah - Dar al-Furqan, ٢nd Edition, ١٤٠٤ AH/١٩٨٤ AD.
- **Subul al-Salam.** Al-San'ani. Dar al-Hadith, n.d., n.ed.
- **Al-Shubuhat wa Atharuha fi al-Uquba al-Jina'iyya.** Al-Hefnawi, Mansour Muhammad. Cairo: Al-Amanah Press, ١st Edition, ١٤٠٦ AH/١٩٨٦ AD.
- **Sharh al-Talqin.** Al-Maziri. Edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١st Edition, ٢٠٠٨ AD.
- **Sharh al-Muwatta.** Al-Khudair, Abdul Karim bin Abdullah. Transcribed lessons from the author's website.
- **Al-Aziz Sharh al-Wajiz (Al-Sharh al-Kabir).** Al-Rafi'i. Edited by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdul Mawjoud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٧ AH/١٩٩٧ AD.
- **Umdat al-Ri'aya bi Tahshiyat Sharh al-Wiqaya.** Al-Lucknowi, Muhammad Abdul Hayy. Edited by Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj. International Scholars Center, ١st Edition, n.d.
- **Al-Inaya Sharh al-Hidaya.** Al-Babarti. Beirut: Dar al-Fikr, n.d., n.ed.
- **Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood (with Ibn al-Qayyim's commentary).** Al-Azim Abadi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ٢nd Edition, ١٤١٥ AH.
- **Al-Furuq (Anwar al-Buruq).** Al-Qarafi. Edited by Khalil al-Mansour. Beirut: Dar al-Kutub, ١st Edition, ١٤١٨ AH/١٩٩٨ AD.
- **Fusul al-Bada'i' fi Usul al-Shara'i'.** Al-Fanari, Shams al-Din. Edited by Muhammad Hussein Ismail. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤٢٧ AH/٢٠٠٦ AD.
- **Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu.** Al-Zuhayli, Wahbah. Damascus: Dar al-Fikr, ٥th Edition, ١٩٩٩ AD.
- **Al-Fawakih al-Dawani.** Al-Nafrawi. Beirut: Dar al-Fikr, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ AD.
- **Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir.** Al-Munawi, Abd al-Raouf. Egypt: Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, ١st Edition, ١٣٥٦ AH.
- **Qawati' al-Adilla fi al-Usul.** Al-Sam'ani. Edited by Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٨ AH/١٩٩٩ AD.
- **Al-Qawa'id fi al-Fiqh al-Islami.** Ibn Rajab. Edited by Taha Abd al-Raouf. Al-Kulliyat al-Azhariyya, ١st Edition, ١٣٩١ AH/١٩٧١ AD.
- **Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad.** Ibn Qudamah al-Maqdisi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤١٤ AH/١٩٩٤ AD.

- **Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'.** Al-Bahuti. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d., n.ed.
- **Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi.** Al-Bukhari. Edited by Abdullah Mahmoud. Beirut: Dar al-Kutub, ١st Edition, ١٤١٨ AH/١٩٩٧ AD.
- **Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'.** Ibn Muflih. Beirut: Dar al-Kutub, ١st Edition, ١٤١٨ AH/١٩٩٧ AD.
- **Al-Mabsut.** Al-Sarakhsi. Edited by Khalil al-Mays. Beirut: Dar al-Fikr, ١st Edition, ١٤٢١ AH/٢٠٠٠ AD.
- **Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur.** Damad Effendi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d., n.ed.
- **Majmu' al-Fatawa.** Ibn Taymiyya. Edited by Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar. Mansoura: Dar al-Wafaa, ٣rd Edition, ١٤٢٦ AH/٢٠٠٥ AD.
- **Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahwayh.** Al-Kawsaj. Madinah: Islamic University, ١st Edition, ١٤٢٥ AH/٢٠٠٢ AD.
- **Al-Mustadrak 'ala Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam.** Ibn Taymiyya. Compiled by Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim. ١st Edition, ١٤١٨ AH.
- **Al-Mustaw'ib.** Al-Samiri. Edited by Abdul Malik bin Dehaish. Makkah: n.ed, ١٤٢٤ AH/٢٠٠٣ AD.
- **Mu'jam Lughat al-Fuqaha.** Qal'aji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq. Beirut: Dar al-Nafais, ٢nd Edition, ١٤٠٨ AH/١٩٨٨ AD.
- **Al-Mi'yar al-Mu'rib.** Al-Wansharisi. Edited by a group of jurists under the supervision of Dr. Muhammad Hajji.
- **Muntaha al-Iradat.** Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. n.d.
- **Al-Manthur fi al-Qawa'id.** Al-Zarkashi. Edited by Taysir Fa'iq Mahmoud. Kuwait: Ministry of Awqaf, ٢nd Edition, ١٤٠٥ AH.
- **Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil.** Alish, Muhammad. Beirut: Dar al-Fikr, n.ed, ١٤٠٩ AH/١٩٨٩ AD.
- **Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk.** Al-Ayni. Edited by Al-Kubaisi. Qatar: Ministry of Awqaf, ١st Edition, ١٤٢٨ AH/٢٠٠٧ AD.
- **Al-Muwafaqat.** Al-Shatibi. Edited by Mashhour Al Salman. Dammam: Dar Ibn Affan, ١st Edition, ١٤١٧ AH/١٩٩٧ AD.
- **Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyya.** Al-Ghazzi. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ١st Edition, ١٤٢٤ AH/٢٠٠٣ AD.
- **Nayl al-Ma'arib bi Sharh Dalil al-Talib.** Al-Shaybani. Edited by Al-Ashqar. Kuwait: Maktabat al-Falah, ١st Edition, ١٤٠٣ AH/١٩٨٣ AD.

Theses and Periodicals:

- **Ahkam al-Mu'amalat al-Maliyya fi al-Madhab al-Hanafi.** Abd al-Barr, Muhammad Zaki. Doha: Dar al-Thaqafa, ١st Edition, ١٩٨٦ AD.
- **Sharh Tanqih al-Fusul fi Ilm al-Usul (Selected Parts).** Al-Qarafi. Prepared by Nasser bin Ali al-Ghamdi. Master's Thesis, Umm Al-Qura University, ١٤٢١ AH/٢٠٠٠ AD.

• **Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu.** Al-Zuhayli, Wahbah. Damascus: Dar al-Fikr, n.d.
• **Contemporary Fiqh books serving the concept of Sukuk.**
• **Majallat al-Ahkam al-Adliyya.** Committee of scholars from the Ottoman Caliphate. Edited by Najib Hawawini. Karachi: Noor Muhammad, n.d.
• **Contemporary Financial Transactions.** Shubair, Muhammad Osman. Amman: Dar al-Nafais, ١st Edition, ١٩٩٦ AD.
• **Kuwaiti Fiqh Encyclopedia.** Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. Kuwait: Dar al-Salasil, ٢nd Edition, ١٤٠٤-١٤٢٧ AH.

Scientific Theses, Researches, and Seminars:

• **The Role of Islamic Sukuk in Funding Developmental Projects.** Saleh, Fath al-Rahman Ali Muhammad. Paper presented to the Islamic Banking Forum, Beirut, July ٢٠٠٨ AD.
• **Sukuk: Definition and Types.** Za'tari, Ala' al-Din. Seminar: "Islamic Sukuk - Challenges, Development of International Practices," Amman, Jordan, ٢٠١٠ AD.
• **Islamic Investment Sukuk.** Hassan, Hussein Hamed. Paper presented to the ١٩th Session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah, UAE, April ٢٠٠٩ AD.
• **Shariah-compliant Investment Sukuk: Characteristics and Types.** Ali, Nadia Amin. Research of the ١٤th Annual Scientific Conference: Islamic Financial Institutions, UAE University, Vol. ٣, ١st Edition, ٢٠٠٥ AD.
• **Islamic Investment Sukuk and Contemporary Challenges.** Hattab, Kamal Tawfiq. Paper presented to the Islamic Banking Conference, Dubai Department of Islamic Affairs, UAE, ٢٠٠٩ AD.
• **Islamic Sukuk and Liquidity Management.** Abdul Qawi, Muhammad Osman. Paper presented to the ٤th Islamic Banking Conference, Syria, ٢٠٠٩ AD.
• **Islamic Sukuk: Contemporary Applications and Trading.** Al-Qari, Muhammad Ali. Research paper presented to the ١٩th Session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah, UAE, April ٢٠٠٩ AD.
• **Sukuk: Jurisprudential and Economic Issues.** Al-Jarhi, Ma'id Ali & Abu Zaid, Jalal. Research paper presented to the ١٩th Session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah, UAE, April ٢٠٠٩ AD.
• **Proposed Sukuk for Reviving Dead Lands.** Abu al-Futuh, Najah. Scientific paper presented to the Islamic Sukuk and Financing Tools Conference, Yarmouk University, Jordan, ٢٠١٣ AD.
• **Sukuk and their Contemporary Applications.** Al-Uthmani, Muhammad Taqi. Research paper presented to the ١٩th Session of the International Islamic Fiqh Academy, Sharjah, UAE, April ٢٠٠٩ AD.
• **Shariah Standards for Islamic Financial Institutions.** AAOIFI, Bahrain.

Language Books, Dictionaries, and Jurisprudential Terminology:

• **Lisan al-Arab.** Ibn Manzur. Beirut: Dar Sader, ٣rd Edition, ١٤١٤ AH.

• **Mukhtar al-Sihah.** Al-Razi, Zain al-Din. Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad. Beirut-Sidon: Al-Maktaba al-Asriyya, ٥th Edition, ١٤٢٠ AH/١٩٩٩ AD.
• **Al-Misbah al-Munir.** Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya, n.d.
• **Al-Mu'jam al-Wasit.** Academy of the Arabic Language in Cairo. Edited by Ibrahim Mustafa et al. Cairo: Dar al-Da'wa.